جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٥ تابع (ج)	الصادر فى يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٦هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥

بشأن تعديل المواد

(٢، ٣، ٥، ٢١، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢)

وإضافة المادة (٥٥ مكرراً) من النظام الأساسى

لشركة كاف لتأمينات الحياة - تكافل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ بشأن قيد شركة كاف لتأمينات الحياة - تكافل بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتبارى) برقم (٢٩) ؛

وعلى موافقة الهيئة المبدئية على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة لتعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى بدلاً من نظام التأمين التكافلى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ بموافقة الهيئة على تعديل ترخيص الشركة للعمل بنظام التأمين التجارى بدلاً من نظام التأمين التكافلى ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن تعديل المواد (٢، ٣، ٥، ٢١، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢) وإضافة المادة (٥٥ مكرراً) من النظام الأساسى للشركة والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

المادة ١ - يستبدل بنصوص المواد (٢، ٣، ٥، ٢١، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢) وإضافة المادة (٥٥ مكرراً) من النظام الأساسى لشركة كاف لتأمينات الحياة - تكافل النصوص التالية :

المادة (٢) بعد التعديل :

اسم الشركة هو : كاف لتأمينات الحياة - Kaf Life Insurance شركة مساهمة مصرية وفقًا لأحكام القانون المصرى .

لا يترتب على تغيير اسم الشركة الإخلال بأية حقوق أو التزامات للشركة أو للغير .

المادة (٣) بعد التعديل :

غرض الشركة هو : مزاولة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع التالية :

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كليًا أو جزئيًا دائمًا أو مؤقتًا أو بلوغه سنًا معينًا أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضًا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية .

٢- تأمينات الحوادث الشخصية :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة والتى يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقًا بالشخص وناتجًا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز أو العلاج داخل المستشفى .

٣- تأمينات العلاج الطبى طويل الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها تغطية تكاليف العلاج الطبى والفحوصات الطبية المختلفة ، بحيث تكون الميزة التأمينية صرف مزايا نقدية معينة للأشخاص المؤمن عليهم فى حالات العجز الناتج عن المرض وكذا نظير الخدمات العلاجية ، أو تغطية تكاليف العلاج الطبى والفحوصات الطبية المختلفة مباشرة من خلال مقدمى الخدمة ، أو دفع التعويضات للمؤمن عليهم نظير الخدمات العلاجية المقدمة لهم .

٤- عمليات تكوين الأموال :

ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين وتنمية رأس مال لكى يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة ، وتشمل إيداع الأموال فى جميع الأدوات أو الأوعية الاستثمارية المتاحة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القوانين ولائحته التنفيذية .

المادة (٥) بعد التعديل :

المدة المحددة لهذه الشركة هى تسعة وتسعون سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية .

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

المادة (٣١) بعد التعديل :

يمثل الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء .

المادة (٣٥) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادة (٥٥ مكرراً) من هذا النظام ، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة/ هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتم ترشيح أعضاء تلك اللجنة/ الهيئة من قبل مجلس إدارة الشركة، كما تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة للشركة للموافقة على تعيينهم كأعضاء لجنة/ هيئة الرقابة الشرعية وكذلك لتحديد أتعابهم ، ويكون اختصاص اللجنة/ الهيئة المذكورة هو أن تتأكد أن الشركة تمارس نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد مجلس الإدارة لائحة عملها الداخلية واختصاصتها من وقت إلى آخر .

المادة (٣٧) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادة (٥٥ مكرراً) من هذا النظام ، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة/ هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتم ترشيح أعضاء تلك اللجنة/ الهيئة من قبل مجلس إدارة الشركة،

كما تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة للشركة للموافقة على تعيينهم كأعضاء لجنة/ هيئة الرقابة الشرعية وكذلك لتحديد أتعابهم ، ويكون اختصاص اللجنة/ الهيئة المذكورة هو أن تتأكد أن الشركة تمارس نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد مجلس الإدارة لائحة عملها الداخلية واختصاصتها من وقت إلى آخر .

المادة (٤٢) بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية وللهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

كما يكون للجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعوا للجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية أو الهيئة العامة للرقابة المالية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

المادة (٤٥) بعد التعديل :

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

٢- إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة . على أنه لا يجوز إضافة أغراض تأمينية مكملة لغرض الشركة التأمينى أو تغييره إلا بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣- النظر فى إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا أو إدماج الشركة فى أو مع شركة أخرى بشرط موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بصدور قرار من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية بهذا التعديل .

المادة (٥١) بعد التعديل :

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

المادة (٥٥) بعد التعديل :

مع مراعاة المادة (٥٥ مكرراً) من هذا النظام الأساسى ، تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية مستقلة للمساهمين والمشتركين فى مجال التأمين التكافلى طبقًا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلى الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة فى هذا الشأن .

كما تدير الشركة محفظة الاكتتاب والمطالبات نيابة عن المشتركين وذلك بنظام الوكالة بأجر ووفقًا لما يحدده مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

تتقاضى الشركة أتعاب إدارة "وكالة" وذلك نظير إدارة صندوق التكافل نسب من الاشتراكات وتخصم أتعاب الوكالة من رصيد حساب المشتركين "حملة الوثائق" بواقع نسب تقترحها إدارة الشركة ويقرها الخبير الاكتوارى وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية والهيئة العامة للرقابة المالية .

كما تتقاضى الشركة أتعاب نظير إدارة محفظة استثمار المشتركين بواقع نسبة من صافى عائد استثمارات المشتركين ، وألا يزيد إجمالى أتعاب إدارة صندوق التكافل وإدارة محفظة الاستثمار عن نسبة (٢٥٪) من إجمالى الاشتراكات .

ويوزع الفائض التأمينى (إن وجد) سنويًا على المشتركين بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتى ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وبعد تغطية القرض الحسن (إن وجد) .

ويحسب نصيب كل مشترك وفقًا للمعادلة التالية :

$$\text{نصيب المشترك فى الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{قيمة اشتراك المشترك}}{\text{إجمالى المشاركات}}$$

توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

١- تجنب مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ولا يتم زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين إعادة تكوينه .

٢- توزيع نسبة (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد على (١٠٪) من باقى الأرباح الصافية .

٥- سداد نسبة (١٠٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

المادة (٥٥ مكرراً) بعد التعديل :

تظل أحكام التأمين التكافلى المنصوص عليها فى المواد (٣٥) و(٣٧) و(٥٥) سارية كما هى دون تعديل حتى تاريخ الانتهاء من تصفية كافة الوثائق القائمة فى محفظة الشركة التكافلية .

المادة (٦٢) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونيًا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/١/٩ - ٢٠٢٢/٢٥٥٩٤